لـبيان الجواز فبعيد وكيف ولم تكن رؤية بن عمر له صلى ا عليه وسلّم في تلك الحالة عن قصد من بن عمر ولا عن قصد منه صلى ا عليه وسلّم بل كانت اتفاقية من الطرفين ومثله لا يكون لـبيان الجواز والحاصل لـلكلام مساغ من الطرفين وهذه الحاشية لا تـتحمل الـبسط وا تعالى أعلم قوله .

24 - إذا بال أحدكم لا مفهوم لـهذا الـقيد بل إنما جاء لأن الحاجة إلى أخذه يكون حينئذ فإذا كان الأخذ بالـيمين غير لائق عند الحاجة إلـيه فعند عدم الحاجة بالأولى قوله